

كتاب الأم

باب قطع التلبية .

قال الشافعي : C تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ونحن لا نرى بهذا بأساً فقلت ل الشافعي : فإننا نكره أن يقرن الحج مع العمرة فقال الشافعي : فيكف كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ؟ وما نراكم تبالون من خلفتم إذا شئتم